

70279 - حكم بطاقات "كاش يو"

السؤال

ظهر في الآونة الأخيرة بطاقات للشراء عن طريق الإنترن特 مدفوعة مسبقاً وتسمى "كاش يو" ، وطريقتها كالتالي : 1. تشتري أولاً بطاقة تأسيس ب 55 ريال لفتح حساب . 2. بعدها تستطيع شراء بطاقات مختلفة الأسعار وذلك لتعبئته حسابك ، فمثلاً هناك بطاقات بـ 10 دولار تشتريها بـ 42 ريال ، وهناك بطاقات بـ 30 و 50 دولار إلى 300 دولار . 3. مدة صلاحية البطاقة سنة ، وبعدها لا تستطيع استخدام البطاقة حتى لو بقي بها مبلغ من المال إلا إذا دفعت رسم التجديد ومقداره 10 دولار . ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع الشركة على الإنترنط www.cashu.com أفتونا في هذا الأمر ، وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الذي يظهر لنا في هذه البطاقات هو جواز شرائها والشراء بها ، بشرط أن لا يُشتري بها ما يتطلب فيه التقادب كالشراء العملات المختلفة وشراء الذهب والفضة ؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء الذهب والفضة إلا يداً بيدي ، والأوراق المالية لها حكم الذهب والفضة في التقادب .

فعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثيل ، سواءً بسواء ، يداً بيدي ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدي" . رواه مسلم (1587) .

وفي قرار للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي :

"أ. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه بعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقادب .

ب. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه بعض متفاضلاً سواءً أكان ذلك نسيئة أم يداً بيدي ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة أو يداً بيدي .

ج. يجوز بيع بعضه بعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيدي ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناني بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وببيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيدي ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقاً أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيدي ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة" انتهى .

"مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي " (فتوى رقم 59) .

ثانياً :

انتهاء مدة البطاقة دون استعمالها لا يجعلها غير مباحة ؛ لأن التفريط وقع من صاحبها فهو بمنزلة استئجار سيارة أو شقة وعدم

استعمالهما في المدة المستأجرة .

والله أعلم